والفروة اسم لجلدة راس الانسان يجب غسل بشرتها وان سترت بالشعر في غسل الجنابة اه

جلده فروته اي له وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من ناله وصل بالاجر ونحوه اذا حل بعد طهر الملائكية بالقصر ولم يكن خارجا بالبول لمخلطا بل سائر منزججه في جوف قصبته كرته اذ لا مقتضي لوجوب الاستنجا حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج من غير وقت الحيض والنفاس او بول راس سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل راي عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام اي بان كانت المستحاضة صايمة لمنصه السد بالسين المهملة اي حشو فرجها اواذا او في نسخة اوادي بحشوته بان تاذت به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على المحشية اذا المشقة توجب لعلة تجلب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا الا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو ادى عنه الصلاة هنا التعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي

بالكلية

١٨٩

فما الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلاف هناك والنسخ للعلم الشرعي وغيره في ورق اجره الذي يبسط عليه في حال الرطوبة يحتوا به النجاسة عفوا اي عفوا عنه للحاجة اليه في حال كتبته اي كتابته ما يخشى اقلاما منه ولا منعوا من كتابة مصحف منجس ليقته وان كانت تحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشي النجس لماس واثروا بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات واتقى بحيث لا يبقى به الا الاثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف يجري به عرق في الثوب او بدن للمستجمر عفو اي معفو عنه كقطرته اي الاثر المذكور على الاصح انه استنجا بطاهر لجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال في الصفحة وتحشفه في الرافعي او استنجا بد كسته اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا المراد في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه متعلق بقوله عفوا اي العفو المذكور

عن الاثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)